



التاريخ : ٢٧ صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٩ مايو ٢٠٠٢ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٢ م

بتنظيم إجراءات إبرام الاتفاقيات

مجلس الوزراء

عملاً بأحكام المادة ٤٩ (د) والمادة ٩٠ (٤) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ م ، وبعد الإطلاع على القرار رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨ م ، وعلى القرار رقم (٤٩٢) لسنة ١٩٩٠ م ، أصدر القرار الآتي :-

اسم القرار وبدء العمل به

(١) يُسمى هذا القرار " قرار تنظيم إجراءات إبرام الاتفاقيات لسنة ٢٠٠٢ م " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

(٢) في هذا القرار ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

إجراءات : يقصد به أي من إجراءات المفاوضات وإبرام الاتفاقيات .
أجهزة الدولة : يقصد بها أي وزارة أو ديوان أو وكالة أو جهاز تابع للحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلي أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للدولة .

الاتفاقية الدولية : يقصد بها كل التزام يقع بين أطراف القانون الدولي ، لتنظيم علاقة بينهما مشريطة ألا يخالف قواعد القانون الدولي وتشمل المعاهدات والاتفاقيات والنظم الأساسية للمنظمات الدولية وموثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، والقروض والمنح وبرامج التعاون بين الدول والمنظمات .

الاتفاقيات الأخرى : ويُقصد بها محضر الاتفاق والبرامج التنفيذية والبروتوكولات .

الامانة العامة : يقصد بها الامانة العامة لمجلس الوزراء .

- الوزير المختص : يقصد به الوزير الذي يتبع له أي من أجهزة الدولة .
 الوزير : يقصد به وزير وزارة مجلس الوزراء .
 الوثائق : ويقصد بها المذكرة التفسيرية والشهادة الدالة على الصياغة وأداة التصديق .
 المجلس : يقصد به مجلس الوزراء .
 التفاوض : يقصد به الحوار المنظم المباشر الذي يتم بين طرفين أو أكثر لهما شخصية قانونية محددة كأسلوب يتفق عليه لحل الخلافات بينهما أو التوصل إلى برامج وإتفاقيات لتحقيق التعاون في المسائل ذات الأهمية المشتركة .

تطبيق واستثناء

- (٣) ٠١ يطبق هذا القرار على أي من أجهزة الدولة التي تنوى الدخول في أي إجراء يترتب أعباء مالية على الدولة أو من شأنه تعديل القوانين السارية والسياسة العامة .
 ٠٢ يستثنى من تطبيق هذا القرار الاتفاقيات التي يبرمها رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية .

إجراءات إبرام الاتفاقيات

- (٤) يجب على أي من أجهزة الدولة وقبل الدخول في أي إتفاقية أو إتفاقيات أخرى نيابة عن حكومة جمهورية السودان مع أشخاص القانون الدولي العام من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والشركات المتعددة الجنسيات والمصارف وبيوتات المال الأجنبية التأكد من أن :
 (أ) الاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى لا تعارض مع الموجهات الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام الدستور والقواعد الشرعية أو الخطط القومية .
 (ب) الاعتمادات المالية اللازمة لمقابلة تنفيذ الاتفاق والتي قد تنشأ بموجبه قد رصدت أو سوف ترصد بقبلاً .
 (ج) الدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية الخاصة بالاتفاقية قد إستوفيت .
 (د) تُعد نصوص الاتفاقيات باللغة العربية إلى جانب أي لغة أخرى يتفق عليها .

الحصول على موافقة

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

- (٥) لا يجوز لأي من أجهزة الدولة أن تدخل في أي إتفاقية تترتب أعباء مالية على الدولة أو تؤثر في أرصدة السودان من النقد الأجنبي أو الحصول على منح أو قروض دون الحصول على موافقة مسبقة من وزير المالية والاقتصاد الوطني كتابة .

التفويض

- (٦) يجب عند التوقيع على الإتفاقية والاتفاقيات الأخرى أن يكون ممثل حكومة السودان مفوضاً تفويضاً شاملاً من الجهة المختصة باستثناء رئيس الجمهورية ووزير الخارجية .

التنسيق

- (٧) في حالة تعدد الجهات المختصة بالاتفاقية والاتفاقيات الأخرى يجب على جهاز الدولة المعنى بالإلمام برأي تلك الجهات حول الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى والاجتماع فيما بينها بغرض التنسيق لوضع خطة مسبقة للتفاوض مع الطرف الآخر .

الحصول على الرأي القانوني

- (٨) ٠١ يجب على كل أجهزة الدولة وقبل إبرام أي إتفاقية أو الاتفاقيات الأخرى الحصول على الرأي القانوني حول الإجراء من وزارة العدل .
٠٢ يجب على كل أجهزة الدولة الإلتزام بالرأي القانوني .

إحالة الاتفاقية

- (٩) ٠١ مسع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من لائحة تنظيم أعمال مجلس الوزراء يقوم الوزير المختص ، وبعد التنسيق مع وزارة العدل بإحالة الإتفاقية والاتفاقيات الأخرى والوثائق للوزير .
٠٢ يُرعى الوزير المختص عند ، إحالة الإتفاقية والاتفاقيات الأخرى أن تكون :-
(أ) باللغة العربية ، ما أمكن ذلك .
(ب) موقعاً عليها .
(ج) بالنسخ الكافية .

عرض الاتفاقية

- (١٠) ٠١ يقوم الوزير ، بإدراج الإتفاقية والاتفاقيات الأخرى في جدول أعمال المجلس .
٠٢ عسرض الوزير المختص الإتفاقية والاتفاقيات الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لترتيبها على المجلس للبت فيها .

إجازة الاتفاقية والمصادقة عليهما

- ٥) صا الموا
- ٠١ (١١) تعرض الاتفاقية ، مكتملة ، على المجلس ليصدر القرار بإجازتها .
 - ٠٢ تقوم الأمانة العامة بإرسال الاتفاقية مصحوبة بقرار المجلس والوثائق للمجلس الوطني ، لتكتملة إجراءاتها التشريعية .
 - ٠٣ في حالة غياب المجلس الوطني تقوم الأمانة العامة بإرسال الاتفاقية والقرار الصادر حولها والوثائق لرئاسة الجمهورية لإستصدارها بمرسوم جمهورى .
 - ٠٤ تقوم الأمانة العامة بإحالة المرسوم الجمهورى بالتصديق على أي إتفاقية للمجلس الوطنى ، بالتنسيق مع رئاسة الجمهورية .

إجازة الاتفاقيات الأخرى

- ٠١ (١٢) تعرض الاتفاقيات الأخرى على المجلس .
- ٠٢ تكون الاتفاقيات الأخرى نافذة :-
(أ) بقرار إجازة من المجلس .
(ب) بأخذ المجلس علماً بها .
- ٠٣ اعمالاً لأحكام البند (١/٢) أعلاه ، تقوم الأمانة العامة بمخاطبة أجهزة الدولة بالعمل بموجب أحكام الاتفاقيات الأخرى .

النشر فى الجريدة الرسمية

- (١٣) تقوم وزارة العدل بعد إكتمال الإجراءات التشريعية للإتفاقية بنشرها فى الجريدة الرسمية .

الابداع والوثائق

- (١) (١٤) على أجهزة الدولة وعند إكتمال الإجراءات التشريعية للإتفاقية إبداع نسخة منها لدى رئاسة الجمهورية ووزارات مجلس الوزراء ، الخارجية ، التعاون الدولى والعدل ودار الوثائق القومية .
- (٢) تقوم وزارة التعاون الدولى بالتنسيق مع أجهزة الدولة برفع تقارير دورية للمجلس حول موقف تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات الأخرى .

(٥)

التنفيذ

(١٥) على جميع أجهزة الدولة الاتحادية والولائية إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار

صدر تحت إسمي وتوقيعي في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٤٢٣هـ

الموافق اليوم التاسع من شهر مايو سنة ٢٠٠٢ م .

الخريق الركن /

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

س

ى

ار

ل